

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإما معصية وإما مباح والالتزام في كل واحد منهما تارة يعلق بالإثبات وتارة بالنفي أما الطاعة ففي طرف الإثبات يتصور نذر التبرر بأن يقول إن صليت فـ علي صوم يوم معناه إن وفقني اـ للصلاة صمت فإذا وفق لها لزمه الصوم ويتصور اللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي صوم أو عتق فإذا صلى ففيما يلزمه الأقوال والطرق السابقة وأما في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر لأنه لا بر في ترك الطاعة ويدخله اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول إن لم أصل فـ علي كذا فإذا لم يصل ففيما يلزمه الأقوال وأما المعصية ففي طرف النفي يتصور نذر التبرر بأن يقول إن لم أشرب الخمر فـ علي كذا ويقصد إن عصمني اـ من الشرب ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها ويقول إن لم أشربها فـ علي صوم أو صلاة وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول إن شربت فـ علي كذا وأما المباح فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معا فالتبرر في الإثبات أن أكلت كذا فـ علي صوم يريد أن يسره اـ تعالى لي واللجاج أن يؤمر بأكله فيقول إن أكلت فـ علي كذا والتبرر في النفي إن لم آكل كذا فـ علي صوم يريد أن أعانني اـ تعالى على كسر شهوتي فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول إن لم آكله فـ علي كذا وإن قال إن رأيت فلانا فعلي صوم فإن أراد إن رزقني اـ رؤيته فهو نذر تبرر وإن ذكره لكرهته رؤيته فهو لجاج وفي الوسيط وجه في منع التبرر في المباح